6 - وصول شيء إلى المعدة من القيء المتعمد إخراجه ولو وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا .

وكذا تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل إلى معدته .

تعدادها : .

لا تجب الكفارة الكبرى إلا عن كل يوم أفطره عمدا بالموجبات المذكورة وضمن الشروط .

وتتعدد بتعدد الأيام لا بتعدد موجبات الفطر في اليوم الواحد فلو جامع في نهار رمضان ثم أكل عمدا فلا تجب عليه إلا كفارة كبرى واحدة عن ذاك اليوم .

رابعا - التأديب : .

يجب تأديب من أفطر عمدا في فرض أو نفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معا إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فيعفى عنه .

خامسا - الكفارة الصغرى (الفدية) : .

الحالات الموجبة للكفارة الصغرى :